

منه ما كان عليه من غير ان يملكه  
فيما كان عليه من غير ان يملكه  
منه ما كان عليه من غير ان يملكه

والزكاة والمستولى بين غنم وطب وشرائط  
وجوبها مستلثة اشيا الاسلام فلا زكاة على  
كافر اضلي واما المرند فالصحيح ان ماله مؤتلف  
فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والافلا والحرية

فلا زكاة على فتيق واما المبعوض فتجب عليه الزكاة  
فيملكه بعضه لحر والمملك لثا في الملك  
الصعيف لا زكاة فيه كالمشرك قبل قبضه

لا تجب فيه الزكاة كاي قبضه كالمصنف  
تبعاً للفقول تقديم كل الجديد الوجوب  
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا

زكاة والسوة وهو الرعي وكلاهما مباح فان  
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها  
وان علفت نصفه فاقل قدر العيش يدونه  
بلاضرتين وجبت زكاتها والافلا واما

الاشمان فسيان لذهب والفضة  
مضروبان كانا اول وسياقي نصابهما وشرائط  
وجوب الزكاة فيهما اي الامان خمسة اشيا

الاشلا والحرية والمملك لتارة والنصبة  
والحول وسياقي بيان ذلك ولما الزرع  
واراد المصنف بها المفتات من حطة  
وشعير وعدس وارز وكذا لما يفتات  
اختياراً كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة

فان لم يشترط في الزكاة  
فان لم يشترط في الزكاة  
فان لم يشترط في الزكاة

فان لم يشترط في الزكاة  
فان لم يشترط في الزكاة  
فان لم يشترط في الزكاة

قوله وان علفت نصفه فاقل قدر العيش يدونه  
ما ذكره في بعض النسخ من ان قدر العيش يدونه  
بلاضرتين وشعير الكتم لان جهازها على انها سبت  
بعض النماز وعلفتها البعض الاخر وجميع النماز علفت  
الملك او بالاعس على قدره في الايام العود فليسا على من  
تدبسه قال العلامة ابن تيمية انما هو ظاهر مستلزم  
عن المشيخات شيئا لا يفتات ويستعملها اما لا يفتات  
الذي هو صواب الزكاة ويوجهه باقية الفوائد بخلاف  
في الماوان كلفته بسبعة  
في الماوان كلفته بسبعة  
في الماوان كلفته بسبعة

فان لم يشترط في الزكاة  
فان لم يشترط في الزكاة  
فان لم يشترط في الزكاة